السر المهني للعون الاقتصادي أمام مجلس المنافسة :
بين متطلبات الحماية وحتمية الإفصاح

The professional secret of economic agent before the competition council: between protection requirements and the imperative of disclosure

طالبة الدكتوراه/ منال بوعجاجة[1,2,3]، الدكتورة/ حساين سامية[1]

[1] **جامعة بومرداس، (الجزائر)**

[2] **مخبر الدولة والإجرام المنظم، جامعة البويرة**

[3] **المؤلف المراسل:** m.bouadjadja@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2020/08/03 تاريخ القبول للنشر: 2020/09/24 تاريخ النشر: 2020/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ علي صالحي (جامعة بومرداس) اللغة الإنجليزية: د./ نجاة سعدون (جامعة الجزائر 2)

ملخّص:

حاول المشرع الجزائري الموازنة بين حماية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فمنح لمجلس المنافسة صلاحية الإطلاع على مختلف الوثائق والمستندات الضرورية للتحقيق دون الاحتجاج بالسر المهني، غير أنه تراجع عن ذلك في مرحلة معينة، من خلال تكريس حق العون الاقتصادي في حماية سره أمام هذه الهيئة عن طريق تقديم طلب سحب الوثائق والمستندات السرية قبل تبليغ المآخذ، أو عن طريق السحب التلقائي لها من طرف رئيس المجلس.

يعتبر التزام العون الاقتصادي بالإفصاح عن هذه الأسرار أمام مجلس المنافسة تكريسا لحق الإطلاع الممنوح قانونا لهيئة التحقيق، وهيئة الحكم، وهيئة الدفاع على مستوى المجلس، ذلك أن قيام هذا الحق له تأثير على حماية السر المهني، كونه يقيد الحق في السرية أثناء مرحلتي التحقيق وسير الجلسات.

الكلمات المفتاحية: السر المهني؛ العون الاقتصادي؛ الحماية؛ مجلس المنافسة؛ الإفصاح؛ المصلحة العامة؛ المصلحة الخاصة.

Abstract:

The Algerian legislator has tried to balance between the protection of public and individual interest. He has deprived the competition council from the power of scrutinizing different titles and documents necessary for enquiry without taking advantage of the professional confidentiality. He nevertheless retracted later. He consecrated the right of the economic operator to be confidential before this institution by applying for the issuance of confidential titles and documents before notifying his grievance or by automatic issuance by the council president.

The economic operator commitment to disclose these secrets to the competition council is a sort of consecration of the right of scrutiny fully granted to the inquiry, arbitration and defense committees at the council level. This acknowledged right has an impact on the protection of the professional confidentiality as this right is kept in secret in the course of inquiry and the session conduct stages.

Key words: *professional secret; economic agent; protection; competition council; disclosure; public interest; private interest.*

مقدّمة:

يقوم الاقتصاد في وقتنا الراهن على المعرفة باعتبارها قيمة منقولة، معنوية، غير مادية وغير ملموسة، ترتكز على الابتكار وخلق المفاهيم والأفكار الجديدة التي تعزز الميزة التنافسية في بيئة الأعمال، الأمر الذي يحتم على كل عون اقتصادي متدخل في السوق المحافظة على سرية المعلومات التي ينفرد بحيازتها، بغض النظر عن نوعية هذه المعلومات وطبيعتها، فيكفي أن تشكل الركيزة الأساسية لممارسة نشاطه الاقتصادي، على اعتبار أن المحافظة على هذه المعلومات وحمايتها يشكل ضمانة لاستمرارية العون الاقتصادي كعنصر فعال في السوق الذي ينشط فيه.

الأمر الذي أدى إلى تزايد قيمة السرية خاصة في ظل تعدد العوامل المهددة لها كالقرصنة، التجسس، النشر، الاستعمال غير المشروع....، لذلك عملت التشريعات على وضع أنظمة حماية أكثر فعالية للأسرار المهنية خاصة أسرار الأعمال، حيث تم تجنب الشروط المعقدة لتوفير هذه الحماية، إذ يكفي أن تكون هذه المعلومات سرية، وتمثل قيمة اقتصادية نظرا لسريتها، وأن يتم اتخاذ تدابير معقولة من طرف صاحبها للمحافظة عليها، فبمجرد توافر هذه الشروط يكون من حق العون الاقتصادي المطالبة بحمايتها.

يحتل موضوع السر المهني بصفة عامة أهمية كبيرة على المستوى الدولي والداخلي، كونه الركيزة الأساسية للكثير من الأعوان الاقتصادية الكبرى، إذ يمنحهم ميزة تنافسية وسمعة تجارية في الأسواق الداخلية اتجاه المنافسين لهم. كما تمتد أهميته إلى الأسواق الخارجية؛ كونه أصبح يشكل المحور الأساسي الذي تقوم عليه عمليات نقل التكنولوجيا بين الدول وما يترتب عليها من آثار، الأمر الذي يجعل صاحب السر يسعى بكل جهده للمحافظة عليه خاصة أمام مجلس المنافسة، باعتباره الهيئة المختصة بضمان وحماية المنافسة داخل السوق.

في خضم تباين المصالح، بين مصلحة العون الاقتصادي في حماية سره المهني، وسعي مجلس المنافسة لتحقيق المصلحة العامة المرتبطة بضرورة كشف هذه الأسرار، ارتأينا دراسة هذه الجزئية نظرا لأهميتها بالنسبة للعون الاقتصادي و مجلس المنافسة والاقتصاد الوطني ككل.

لعل قلة النصوص القانونية المنظمة لهذه المسألة في التشريع الجزائري كانت الدافع الأساسي لتناوله، حيث تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مواطن النقص والقصور التي تكتنف النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع، ومحاولة إيجاد حلول لهذه الأخيرة.

فمحور هذه الدراسة يدور حول إشكالية البحث عن كيفية الموازنة بين متطلبات حماية السر المهني للعون الاقتصادي، وبين تكريس حق الإطلاع من أجل ضمان فعالية تدخل مجلس المنافسة من جهة، ومن جهة أخرى البحث حول مدى كفاية وملائمة النصوص القانونية التي تضمنها قانون المنافسة في توفير الحماية من عدمها للسر المهني خاصة في ظل التطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي ؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، بهدف وصف مختلف جوانب هذه الجزئية، وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بوضعية السر المهني أمام مجلس المنافسة. وذلك اعتمادا على الخطة التالية:

المبحث الأول: تأرجح مبررات الإفصاح عن السر المهني أمام مجلس المنافسة: بين حق الإطلاع وحق الدفاع، والمبحث الثاني: تفعيل حق العون الاقتصادي في حماية سره المهني أمام مجلس المنافسة: ضرورة ملحة.

المبحث الأول

تأرجح مبررات الإفصاح عن السر المهني أمام مجلس المنافسة:
بين حق الإطلاع وحق الدفاع

يلتزم العون الاقتصادي بالإفصاح عن سره المهني أثناء مرحلة التحقيق، فلا يمكنه الاحتجاج بالسر المهني من أجل منع المحقق من الإطلاع على الوثائق والمستندات السرية، فيعتبر الحق في الإطلاع من بين أهم مبررات الإطلاع على الوثائق والمعلومات التي تشكل سرا مهنيا (المطلب الأول)، غير أن هذا الحق لا يقتصر على عدد معين من الأشخاص بحكم وظائفهم فقط، بل يمتد إلى منافسي العون الاقتصادي تطبيقا للمبادئ التي يقوم عليها الحق في الدفاع، وهو ما يؤثر على الحق في السرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس الحق في الإطلاع على السر المهني أمام مجلس المنافسة

منح قانون المنافسة الجزائري للمحققين التابعين للمجلس بحكم المهنة التي يزاولونها الحق في الإطلاع على الوثائق والمستندات بما فيها تلك التي تتضمن سرا مهنيا، غير أن هذا الحق غير محصور على هذه الفئة فقط، بل يمتد ليشمل أطرافا أخرى. فالإطلاع على الوثائق والمستندات السرية قد يكون بقوة القانون (الفرع الأول)، وقد يكون بإرادة العون الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطلاع على السر المهني بقوة القانون

يلتزم العون الاقتصادي بالتعاون الايجابي مع الأشخاص المخول لهم قانونا الإطلاع على الوثائق والمستندات التي تتضمن معلومات سرية (خديجي، 2018، صفحة 268)، وتنحصر هذه الفئة في عدد

محدد من الأشخاص، تتصدرها هيئة التحقيق على مستوى مجلس المنافسة (أولا)، وتمتد في حالة تبادل المعلومات بين مجلس المنافسة وإحدى سلطات الضبط الأخرى (ثانيا).

أولا: هيئة التحقيق على مستوى مجلس المنافسة

أسند الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة (أمر رقم 03/03، 2003) مهمة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة إلى مقرري المجلس بموجب نص المادة 1/50 المعدلة والمتممة بالمادة 25 من القانون رقم 12/08 (قانون رقم 08/12، 2008): "يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة".

ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري منح المقرر العام والمقررون صفة المحقق، غير أنه قيد سلطتهم من خلال ضرورة إسناد رئيس المجلس هذه المهمة لهم، فلا يمكنهم مباشرة التحقيق من تلقاء أنفسهم بل لا بد من التدخل الإيجابي لرئيس المجلس، وهو ما يكرس تبعية المقرر باعتباره هيئة تحقيق لرئيس مجلس المنافسة الذي يعتبر هيئة حكم.

بالرجوع لنص المادة 49 مكرر من القانون 12/08 سالف الذكر: " علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الأتي ذكرهم: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة".

ما يمكن قوله بشأن استحداث هذا النص، أن المشرع الجزائري قد وسع من فئة المحققين، فلم تعد تقتصر على المقررين التابعين لمجلس المنافسة فقط، بل أصبحت تشمل إضافة لهم كل من : ضباط وأعوان الشرطة القضائية، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية (Zouaimia, 2012, p. 202)، إضافة إلى ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري أدرج فئة المقرر والمقررين في هذا النص على الرغم من التطرق لهم بموجب نص المادة 1/50 دون تحديد الغاية من وراء ذلك.

بين قانون المنافسة كيفية وشروط تعيين المقرر العام والمقررين لدى مجلس المنافسة، حيث نصت المادة 26 من الأمر 03/03 المعدلة والمتممة بالمادة 12 من القانون 12/08 سالف الذكر على ما يلي: "يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر وخمس مقررين بموجب مرسوم رئاسي. ويجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر". بموجب هذا النص يختص رئيس الجمهورية بسلطة تعيين مقرري مجلس المنافسة، ويجب أن يتوفر فيهم جملة من الشروط نظرا لخطورة وأهمية المهام المخولة لهم، غير أن الملاحظ على هذه المادة أنها جعلت من المقرر العام والمقررون في درجة واحدة، حيث كان من المفروض أين يكون تأهيل وكفاءة وخبرة المقرر العام أكبر من المقررين.

يتولى رئيس مجلس المنافسة تكليف المقرر العام والمقررون بالتحقيق في القضايا التي يتضمنها الإخطار، غير أنه إذا ارتأى عدم قبولها يتم إعلام المجلس برأي معلل، أما في حالة قبول الإخطار يتم مباشرة التحقيق وفقا لما تضمنته نص المادة 51 من الأمر 03/03 سالف الذكر وذلك عن طريق فحص الوثائق والمستندات التي يرونها ضرورية للتحقيق، ولا يمكن للعون الاقتصادي المعني رفض تسليم هذه الوثائق بحجة السر المهني (سحتوت، 2018، صفحة 282)، فالمشرع الجزائري لم يأخذ بالمصلحة الخاصة للعون الاقتصادي بل غلب المصلحة العامة من جهة، ومن جهة أخرى لم يحدد الوثائق والمستندات التي يتم فحصها، بل اعتمد معيار ضرورة الوثيقة للتحقيق فقط، الأمر الذي يفهم منه توسيع هذه الدائرة لتشمل كل الوثائق والمستندات سواء كانت ورقية أو الكترونية، وهو عكس ما تم العمل به في إطار الأمر 06/95 الملغى (أمر رقم 06/95، 1995) الذي حدد الوثائق والمستندات التي يتم تفحصها وحصرها في المستندات التجارية والمالية والمحاسبية.

كما يمكنهم أن يطالبوا باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها، وحجز المستندات التي تساعدهم على أداء مهامهم مع إرجاعها عند نهاية التحقيق. كما يمكنهم طلب كل المعلومات الضرورية للتحقيق من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، مع تحديد الآجال التي تسلم فيها هذه المعلومات (بوعجاجة، 2018، صفحة 07). إضافة إلى ذلك، يمكن للمقرر أن يستمع للعون الاقتصادي أو أي شخص عند الاقتضاء، وعند الانتهاء يتم تحرير محضر يوقعه الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم، وفي حالة الرفض يدوّن المقرر ذلك في المحضر. وعند الانتهاء من دراسة وفحص الوثائق، ينتقل المقرر إلى صياغة المآخذ ويتولى رئيس المجلس تبليغها للأطراف، وهو دليل على احترام المشرع الجزائري لحقوق الدفاع.

يتم الإطلاع على مختلف الوثائق والمستندات الخاصة بالعون الاقتصادي بما فيها تلك التي تتضمن سرية المهنة وذلك بمناسبة ممارسة مقرري مجلس المنافسة الصلاحيات المخولة لهم قانونا عند القيام بالتحقيقات المسندة لهم من طرف رئيس المجلس (جلال مسعد زوجة محتوت، 2012، صفحة 354)، غير الإشكال الذي يطرح في هذه النقطة: ما مدى التزام المقرر العام والمقررين بكتمان السر المهني؟.

ألزم المشرع الجزائري أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني طبقا لنص المادة 29 من الأمر 03/03 سالف الذكر، غير أن هذا الالتزام يطرح بعض التساؤلات: متى يلتزم أعضاء مجلس المنافسة (12 عضوا) بالسر المهني؟ بمعنى هل يقتصر التزامهم على المرحلة الأخيرة المتمثلة في سير الجلسات والمداولات باعتبارها المرحلة التي يتدخلون فيها أم أنهم يلتزمون قبل ذلك؟، وما هي المدة الزمنية التي يبقى فيها هذا الالتزام قائما؟. حسب اعتقادنا أن أعضاء مجلس المنافسة باعتبارهم يشكلون هيئة الحكم التي تتدخل في مرحلة سير الجلسات والمداولات لا يتصور التزامهم قبل ذلك في مرحلة التحقيق خاصة وأن هذه المرحلة تختص بها هيئة التحقيق، باستثناء رئيس المجلس الذي يمتد التزامه قبل ذلك، باعتباره المسؤول عن الفصل في طلب سحب الوثائق السرية من الملف في مرحلة التحقيق، وهو ما يخوله دراسة هذا

الطلب وتكييف مدى اعتبار هذه المعلومات سرية من عدمه، الأمر الذي يتيح له الإطلاع على هذه الأسرار وبالتالي الالتزام بكتمانها. أما بالنسبة للتساؤل الثاني فحسب اعتقادنا أن هذا الالتزام يمتد إلى ما بعد انتهاء مهامهم مادامت شروط اعتبار المعلومة سرية قائمة.

انطلاقا من التزام أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني بموجب نص المادة 29 من الأمر 03/03 سالف الذكر، يتم طرح تساؤل حول مدى اعتبار المقرر العام والمقررين من الأعضاء، وبالتالي التزامهم بالسر المهني من عدمه؟. بالرجوع إلى الأمر 03/03 سالف الذكر يمكن القول بأن المشرع الجزائري لم يتخذ موقفا صريحا، غير أن تحليل النصوص القانونية يجعلنا نستشف منه توجه المشرع الجزائري، فبالرجوع لنص المادة 3/26 من الأمر 03/03 سالف الذكر مكنت المقررون من المشاركة في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت، غير أن التعديل الذي طرأ على هذه المادة وحذف الفقرة الثالثة منها دليل على تغيير نية المشرع الجزائري في حرمان المقررين من التصويت، حيث أصبح نص المادة بموجب القانون 12/08 سالف الذكر كالتالي: "يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين بموجب مرسوم رئاسي. (...). يعين لدى الوزير المكلف بالتجارة ممثل دائم له وممثل مستخلف له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشاركان في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت".

من خلال المقارنة بين نص المادتين، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استثنى المقرر العام والمقررين الخمسة من الحرمان الوارد في الفقرة الأخيرة من النص السابق، وهو ما يفهم منه اتجاه نيته إلى السماح لهم بالمشاركة في أشغال المجلس مع الحق في التصويت رغم عدم تصريحه بذلك، كونه لم يصرح بعدم مشاركتهم في أشغال المجلس ومداولاته ومنعهم من التصويت كما كان سابقا، غير أن حضورهم مداولات المجلس سيؤدي إلى الخلط بينهم باعتبارهم هيئة تحقيق وبين الأعضاء الذين يشكلون هيئة حكم، كما يمكن أن يؤثر حضورهم على قرار المجلس نظرا لقناعتهم المسبقة بالحكم، فهم من أشرفوا على إعداد التقرير النهائي المقدم للمجلس من أجل الفصل في القضية.

غير أن ما يمكن قوله في هذه النقطة: هل المشاركة في أشغال المجلس والحق في التصويت يجعلهم يدخلون في التركيبة البشرية لأعضاء المجلس وبالتالي الالتزام بالتزاماتهم، بمعنى آخر التقيد بالسرية المهنية؟، بغض النظر عن الإجابة على التساؤل المطروح، ألزمت المادة الخامسة من القرار رقم 1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة المقرر العام والمقررين بعدم الكشف عن أية وقائع أو عقود أو معلومات هم على علم بها أثناء قيامهم بأداء مهامهم، غير أن التساؤل الذي يطرح في هذه النقطة: هل يقتصر الالتزام بالسر المهني حسب هذه المادة أثناء أداء المقررين مهامهم فقط أم أنه يمتد إلى ما بعد انتهائها؟.

ثانيا: في حالة تبادل المعلومات بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة اختصاصا عاما في رقابة الأسواق مهما كانت طبيعتها القطاعية، وهو ما كرسته المادة 37 من الأمر 03/03 المعدلة والمتممة بالمادة 20 من القانون 12/08 سالف الذكر، غير أن سلطات الضبط القطاعية وفي إطار فتح أسواقها على المنافسة منح لها المشرع

الجزائري بموجب النصوص المنظمة لها صلاحية ضبط هذه الأسواق وضمان منافسة حرة داخلها في حدود القطاع المعني، الأمر الذي يؤدي إلى تداخل في الاختصاص بينها وبين مجلس المنافسة باعتباره صاحب اختصاص أفقي في مراقبة الأسواق والحد من الممارسات المقيدة لها في جميع القطاعات (بوجملين، 2015، صفحة 384).

غير أنه وفي سبيل تفادى تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية وما ينجر عنه من آثار سلبية، والعمل على تحسين ودعم علاقة التشاور والتعاون بينهما، حاول المشرع الجزائري تنظيم العلاقة الوظيفية بينهما سواء على المستوى الداخلي، أو على المستوى الدولي بين سلطات الضبط الوطنية ونظيراتها الأجنبية.

نظم المشرع الجزائري هذه المسألة على المستوى الداخلي بموجب المادة 3/50 من الأمر 03/03 سالف الذكر التي تنص: "يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية"، إضافة إلى نص المادة 39 من الأمر 03/03 المعدلة والمتممة بالمادة 21 من القانون 12/08 سالف الذكر التي تنص: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما. يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط".

من خلال استقراء نصوص المواد السابقة، يمكن القول بأن المشرع الجزائري يسعى إلى ضرورة تكريس علاقة التعاون والتشاور بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، من خلال إلزام المجلس بإرسال نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي من أجل ضمان السير الحسن للسوق وحمايته بشكل جيد، وهو ما يؤدي إلى إطلاع سلطات الضبط على مختلف الوثائق والمعلومات المتعلقة بالقضية من أجل إبداء الرأي فيها، لهذا تلتزم هذه الأخيرة بالسرية المهنية.

كما كرس المشرع الجزائري علاقات التعاون والتشاور بين سلطات الضبط الوطنية ونظيراتها الأجنبية وهو ما تضمنته نصوص المواد 40، 41، 42، 43 من الأمر 03/03 سالف الذكر حيث تم النص على ضرورة التعاون والتشاور بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأجنبية من خلال تبادل مختلف المعلومات والوثائق الضرورية باستثناء تلك التي تمس السيادة الوطنية، أو المصالح الاقتصادية للجزائر، أو النظام العام الداخلي، وهو الأمر الذي يخول للسلطات الأجنبية الحق في الإطلاع على الوثائق والمعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي ودراستها بما فيها تلك التي تشكل سرية المهنة.

غير أن تبادل المعلومات في إطار التشاور والتعاون بينهما يخضع لجملة من الشروط عددتها المادة 40 من الأمر 03/03 سالف الذكر من بينها احترام وضمان السر المهني، وقد أحسن المشرع الجزائري بنصه على ضمان السر المهني حماية لمصلحة العون الاقتصادي.

الفرع الثاني: الإطلاع على السر المهني بإرادة العون الاقتصادي

يسمح العون الاقتصادي للغير بالإطلاع على سره المهني بإرادته المنفردة، حيث ينحصر هذا الغير عادة في المحامي (أولا)، مع ضرورة مراعاة جملة من الضوابط (ثانيا).

أولا: إطلاع المحامي على السر المهني

منح المشرع الجزائري للعون الاقتصادي في مرحلة التحقيق الحق في الاستعانة بمستشار، حيث نصت المادة 3/53 من الأمر 03/03 سالف الذكر: "يمكن الأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار". كما نصت المادة 1/30 من نفس الأمر: "يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع شخص تختاره". والملاحظ على هذه المواد أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح "مستشار" ولم يستخدم مصطلح "المحامي"، فيمكن أن يكون هذا المستشار محاميا ويمكن أن يكون أي شخص آخر له خبرة ودراية في المجال القانوني و/أو الاقتصادي، وذلك رغبة منه في توسيع دائرة الأشخاص الذين يمكن للعون الاقتصادي اللجوء إليهم والاستعانة بهم في هذه الحالة.

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق وإعداد التقرير النهائي، يتم عقد جلسات المجلس من أجل الفصل في القضية، وقد خول المشرع الجزائري للعون الاقتصادي في هذه المرحلة أيضا نفس الحق كما هو منصوص في المادة 1/30 من الأمر 03/03 سالف الذكر، وهو ما تم تكريسه بموجب نص المادة 36 من القرار رقم 1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة سالف الذكر، والتي تنص على: "يستمع المجلس إلى الأطراف المتنازعة وفقا لمبدأ الوجاهية، يمكن للأطراف الاستعانة بمحاميهم أو أي شخص آخر تختاره".

من خلال استقراء نصوص المواد السابقة، يمكن القول بأن إعداد التقرير النهائي وتبليغه للأطراف دليل على توجيه أصبع الاتهام لها، وهي المرحلة التي يبرز فيها دور المحامي، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري تكريسا لحق الدفاع يمنح للعون الاقتصادي الحق في تعيين محام من أجل تمثيله والدفاع عنه أمام مجلس المنافسة من أجل الحفاظ على حقوقه ومصالحه (المادة 5 من قانون رقم 07/13، 2013)، فحق العون الاقتصادي في الاستعانة بمحام يشمل جميع المراحل.

يتولى المحامي الدفاع عن مصالح العون الاقتصادي أمام مجلس المنافسة، وفي سبيل قيامه بالمهام الموكلة إليه لا بد من الإطلاع على مختلف الوثائق والمستندات بغض النظر عن المعلومات التي تحتويها هذه الأخيرة (عبد الحي إبراهيم، 2012، صفحة 300)، حيث يلتزم العون الاقتصادي بتسليمها للمحامي ويحق للمحامي الإطلاع عليها حتى ولو كانت تشكل معلومات سرية تتعلق بالمهنة، ذلك أن السبيل الوحيد لممارسة المحامي المهام المنوطة به هو الإطلاع على التقرير النهائي الذي تم إعداده من طرف المقرر وتم تبليغ العون الاقتصادي به من جهة، ومن جهة أخرى له الحق في الإطلاع وفحص أي وثيقة يراها ضرورية من أجل بناء دفاعه، وبذلك يقوم العون الاقتصادي وبإرادته الحرة باختيار محام من أجل الدفاع عن مصالحه الخاصة أمام مجلس المنافسة، ويقوم بتمكينه من الوثائق والمستندات اللازمة والضرورية لبناء دفاعه.

ثانيا: ضوابط اطلاع المحامي على السر المهني

إن إطلاع المحامي على الوثائق والمعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي تبرره مقتضيات المهنة التي يمارسها، فلا يمكن للمحامي أن يزاول مهنته ويبني دفاعه دون الإحاطة بحيثيات القضية عن طريق وضع مختلف الوثائق والمستندات الخاصة بها بين يديه من أجل الإطلاع عليها من جهة، ومن جهة أخرى فالمحامي في هذه الحالة يسعى لحماية المصلحة الخاصة للعون الاقتصادي الأمر الذي يحتم على هذا الأخير تمكينه من المعلومات السرية الخاصة به وبالنشاط الذي يمارسه، غير أنه ملزم بتقديم الوثائق والمستندات ذات علاقة بالقضية فقط، فلا يمكن للمحامي طلب الحصول والإطلاع على وثائق ومستندات ليست لها علاقة بالقضية المعروضة عليه (عبيدات،، 2015، الصفحات 165-169).

يلتزم المحامي عند الإطلاع على السر المهني للعون الاقتصادي بكتمان ما تم الإطلاع عليه بحكم المهنة التي يزاولها، فلا يمكن له اطلاع الغير المنافس للعون الاقتصادي أو المحامين الآخرين على ما تحتويه الوثائق والمستندات الخاصة بالعون المعني مادام هذا الأخير له مصلحة خاصة في كتمانها، وهو ما نصت عليه المادة 13 من القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة (قانون رقم 07/13، 2013) التي تنص: "يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية، مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك. ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني". كما نصت المادة 43 من نفس القانون: "يؤدي المترشح الذي تم قبوله بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه اليمين الآتية: أقسم بالله العلي العظيم أن أدي مهامي بأمانة وشرف وأن أحافظ على السر المهني ...". وفي هذا السياق يمنع عليه حتى الترافع في قضية لاحقة تؤثر على السر الذي اطلع عليه في حالة وجود علاقة بينهما، الأمر الذي يحتم عليه ضمانا لمصلحة العون الاقتصادي وحماية لأسراره أن يتخلى عن هذه القضية احتراما للسر المهني (مايدو، 2010، صفحة 60).

من خلال استقراء النصوص السابقة، ألزم المشرع الجزائري المحامي بالسر المهني قبل مزاولة المهنة عند أداء اليمين، وألزمه عند مباشرة مهنته بعدم إفشاء ما تم الإطلاع عليه من وثائق ومعلومات تخص موكله والتي تم العلم بها بمناسبة المهنة التي يزاولها(Naoui, 2014, p. 34) ، وذلك حرصا من المشرع الجزائري على حماية المصلحة الخاصة للعون الاقتصادي المتعامل مع المحامي من جهة، وحماية المحامي من الآثار السلبية المترتبة عن إخلاله بالتزامه بالسر المهني من جهة ثانية (مروك، 1993، صفحة 140، 141). فالملاحظ في هذه النقطة أن حماية السر المهني في هذه الحالة مكرس في القواعد العامة.

المطلب الثاني: تأثير حقوق الدفاع على حماية السر المهني أمام مجلس المنافسة

يعتبر الحق في الدفاع من المفاهيم الرصينة المستقر عليها في أغلب التشريعات، نظرا لأهميته في تكريس محاكمة عادلة، وهو حق مكرس أثناء المتابعة أمام مجلس المنافسة، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن كيفية تأثر هذا الحق على السر المهني؟. للإجابة عن هذا التساؤل، سنحاول التعريج على كيفية تأثير

الحق في الدفاع على الحق في السرية أثناء مرحلة التحقيق؟ (الفرع الأول)، وامتداد هذا التأثير إلى مرحلة المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييد الحق في السرية بالحق في الدفاع أثناء مرحلة التحقيق

يمنح الحق في الدفاع للأطراف العديد من الصلاحيات التي تخول لهم الإطلاع على مختلف الوثائق والمستندات المتعلقة بالقضية، غير أن ذلك لا يكون إلا بعد إعداد التقرير الأولي وتبليغ المآخذ المسجلة للأطراف المعنية (أولا)، فكيف يؤثر هذا الحق في هذه المرحلة على الحق في السرية؟ (ثانيا).

أولا: تبليغ التقارير: الصورة الأولية لتكريس الحق في الدفاع

كرس المشرع الجزائري الحق في الدفاع كضمانة للأطراف أثناء مرحلة التحقيق، حيث نصت المادة 52 من الأمر 03/03 سالف الذكر: "يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر".

نلاحظ من نص المادة السابقة أن تبليغ المآخذ هو إجراء جديد تم استحداثه بموجب الأمر 03/03 سالف الذكر، فلم يكن معروفا بموجب الأمر 06/95 الملغى، وهو ما يجسد رغبة المشرع الجزائري في تعزيز حقوق الدفاع في هذه المرحلة، وقد عرفه مجلس المنافسة الفرنسي بأنه:" مجموعة من الوقائع التي تم تكييفها قانونا وإسنادها إلى مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات"، ووفقا لنفس المجلس يشكل تبليغ المآخذ: "وثيقة موجزة تحتوي على وصف دقيق للوقائع المشتكى منها، وتاريخها، وتكييفها، وإسنادها، ثم يستأنف في نهاية المطاف كتابة المآخذ نفسها صيغة موجزة وبذلك تلخيصها" (قوسم، 2016، صفحة 382).

يتولى المقرر تحرير التقرير الأولي المتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة نتيجة تحليله الوثائق والمستندات المتحصل عليها، ثم يقوم بتبليغه لرئيس المجلس الذي يقوم بدوره بتبليغه للأطراف المعنية (مقدم الإخطار والمتهم بارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة) والوزير المكلف بالتجارة وجميع الأطراف ذات المصلحة (لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالأطراف ذات المصلحة) من أجل العلم به، والإطلاع عليه، ومعرفة مضمونه، والرد عليه، من خلال إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، من أجل الدفع بأن المآخذ المسجلة غير مؤسسة، وهو ما يكرس حقوق الدفاع في هذه المرحلة.

والجدير بالذكر في هذه النقطة أن التقرير الأولي المتضمن المآخذ المسجلة لا يخول للأطراف الحق في الإطلاع على الوثائق والمستندات التي يتضمنها الملف، فهو لا يرفق بالوثائق التي استند عليها المقرر عند تأسيسه المآخذ المسجلة بل تكون محفوظة في ملف يمكن للأطراف الإطلاع عليه لدى مجلس المنافسة، ويتم تلخيص ما تضمنته في وثيقة تبلغ للأطراف المعنية، نظرا لكبر حجم الملف وكثرة الوثائق والمستندات التي يحتويها (داود، 2016/2015، صفحة 402).

بعد تبليغ المآخذ المسجلة ومنح الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وكل من له مصلحة المهلة القانونية لإبداء ملاحظاتهم المكتوبة، يمكن للمقرر أن يقوم بعقد جلسات للاستماع عند الاقتضاء، تعتبر

هي الأخرى تجسيدا لحقوق الدفاع، كونها تشمل كل شخص بلغ بالمآخذ المسجلة، وهو ما يعتبر تجسيدا لمبدأ الوجاهية الذي يعكس الحق في الدفاع في هذه المرحلة، بشرط أن تحرر في محاضر توقع من الأشخاص المستمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر، كما مكن المشرع الجزائري الأطراف المستمع إليهم من الاستعانة بمستشار تكريسا للحق في الدفاع.

بعد إبداء الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وكل من له مصلحة ملاحظاتهم المكتوبة حول المآخذ المسجلة، يتولى المقرر اختتام التحقيق من خلال إعداد تقرير نهائي معلل طبقا لنص المادة 54 من الأمر 03/03 سالف الذكر التي تنص: "يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه".

يستشف من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قد كرس الحق في الدفاع للمرة الثانية أثناء مرحلة التحقيق، من خلال النص على ضرورة تبليغ رئيس المجلس التقرير النهائي للأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة من أجل الإطلاع عليه وإبداء ملاحظاتهم المكتوبة حوله في أجل شهرين مع تحديد تاريخ الجلسة، مع الإشارة إلى تمكنهم من الإطلاع على الملاحظات المكتوبة المحررة بشأن التقرير النهائي قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة.

غير أن ما يميز التقرير النهائي عن التقرير الأولي أن تبليغه يكون مرفقا بالوثائق والمستندات التي أسس عليها المقرر المآخذ النهائية، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يحصر تبليغه في كل من الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة فقط حفاظا على السرية من جهة، ومن جهة ثانية يمكن القول بأن تبليغ التقرير بمرفقاته يعطي للأطراف الحق في الإطلاع على مختلف الوثائق والمستندات، بما فيها تلك التي تتضمن معلومات سرية دون أن يكون للعون الاقتصادي الحق في طلب سحبها من الملف في هذه الحالة، ما لم يتم التنبيه مسبقا إلى وجود وثائق ومستندات سرية وتحديدها بدقة من أجل سحبها من الملف دون الإطلاع عليها (بن يسعد، 2016/2015، صفحة 265).

من خلال ما سبق بيانه، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد عمل على تكريس الحق في الدفاع في مختلف مراحل التحقيق من خلال منح الأطراف الحق في العلم بالتهم المنسوبة إليهم، الإطلاع على المآخذ المسجلة ومختلف الوثائق والمستندات التي يتضمنها الملف، الرد على ما تضمنه التقرير الأولي والتقرير النهائي من مآخذ وإبداء ملاحظاتهم المكتوبة التي تشكل جواب دفاعي، حضور جلسات الاستماع بأنفسهم أو من خلال تعيين ممثل عنهم، الأمر الذي يفهم منه سعي المشرع الجزائري إلى ضمان محاكمة عادلة أمام مجلس المنافسة من خلال تكريس حق الأطراف في الدفاع عن أنفسهم بمختلف الوسائل والطرق المشروعة (لريد، 2018، صفحة 121، 122).

ثانيا: تقييم الحق في الدفاع في مرحلة التحقيق ومدى تقييده للحق في السرية

منح المشرع الجزائري الأطراف المعنية الحق في الدفاع أثناء التحقيق باعتباره أهم مرحلة إجرائية تؤدي إلى إدانة العون الاقتصادي من عدمه، حيث يندرج ضمن هذا الحق: تبليغ المآخذ المسجلة التي

تمكنه من العلم بمضمون التهمة المنسوبة إليه، التعرف على الطرف الذي أخطر مجلس المنافسة ضده، الإطلاع على التقارير وإبداء ملاحظاتهم المكتوبة حولها، حضور جلسات الاستماع مع الحق في الاستعانة بمستشار أكثر دراية وتخصص في هذا المجال للدفاع عنه... (دفاس، 2019، صفحة 336)، فالملاحظ على هذا الحق أنه يقترب كثيرا من الحق في الدفاع المنصوص عليه والمكرس عند المثول أمام الجهات القضائية، فما هو مخول للمتهم من حقوق للدفاع عن نفسه أمام الجهات القضائية بمناسبة ارتكابه أي جريمة يعاقب عليها القانون، تم تكريسه أمام مجلس المنافسة.

غير أن ما يمكن قوله على الحق في الدفاع في هذه المرحلة أنه حق غير مطلق، فلا يمكن للعون الاقتصادي أو أي طرف في القضية تفعيل هذا الحق إلا بعد إجراء تبليغ المآخذ المسجلة، بمعنى آخر أنه لا وجود للحق في الدفاع قبل تبليغ المآخذ من طرف رئيس المجلس وذلك حفاظا على سرية التحقيق، فلا يمكن للعون الاقتصادي الإطلاع على مضمون الملف ومعرفة موضوع التحقيق، فليس له الحق في التزام الصمت وعدم الرد على طلب المعلومات، فهو بذلك يجهل بتحرير المقرر لتقرير ضده ولا يمكنه تقديم ملاحظات مسبقة حوله...، فحق الدفاع في هذه المرحلة غير مفعل وهو ما يجسد رغبة المشرع الجزائري في تفضيل حماية المصلحة العامة على حماية المصلحة الخاصة للعون الاقتصادي.

باعتبار أن الحق في الدفاع مقيد بإجراء التبليغ الذي يختص به رئيس المجلس دون غيره، فإن الحق في السرية خلال هذه الفترة إلى غاية تبليغ المآخذ يتخذ اتجاهين: بالنسبة للاتجاه الأول يقضي بأن الحق في السرية مكرس ومضمون في مواجهة الغير المنافس للعون الاقتصادي، أما بالنسبة للاتجاه الثاني الذي يقضي بعدم إمكانية الاحتجاج بالحق في السرية في مواجهة مقرري مجلس المنافسة عند طلبهم الإطلاع وفحص الوثائق والمستندات في مرحلة التحريات.

يلتزم العون الاقتصادي في هذه الفترة وقبل تبليغ المآخذ بتقديم طلب حماية الوثائق التي تتضمن معلومات سرية من أجل سحبها من الملف والحلول دون إطلاع الغير عليها، لأنه بمجرد تبليغ المآخذ تصبح الإجراءات وجاهية ويتم تكريس حقوق الدفاع، أو في حالة تفعيل رئيس مجلس المنافسة لحقه في حجب الوثائق والمعلومات التي تشكل سرية المهنة، أما في حالة تبليغ المآخذ وعدم تفعيل هذا الحق من طرف رئيس المجلس وعدم تفعيله من طرف العون المعني، يعتبر دليلا على تنازل الطرف المعني على حقه في طلب الحماية، ولا يمكن له الاحتجاج بعدم تقديم الطلب من رئيس المجلس كون المشرع الجزائري منحه هذا الحق.

يفقد العون الاقتصادي حقه في تقديم طلب الحماية في الحالة التي وصلت فيها هذه المعلومات إلى علم مجلس المنافسة عن طريق الغير المنافس له أو عن طريق الجهات القضائية، أين تفقد هذه المعلومات شرط توفير الحماية لها وهو عنصر "السرية"، على اعتبار أن تَوصُّل الغير لهذه المعلومات والوثائق بطرق مشروعة يفقدها الطابع السري الذي يمدها بالحماية، ففي هذه الحالة يصبح الحق في الدفاع مكرس ومضمون منذ البداية دون الأخذ بعين الاعتبار الحق في السرية.

يعتبر الحق في الدفاع في هذا الحالة مقيد للحق في السرية، وبالتالي تفقد المعلومات طابع السرية ويحق لأطراف المعنية الإطلاع عليها واستخدامها كدليل منتج في الدعوى، وهو ما يترتب عليه آثار سلبية مستقبلية تمس بنشاط العون الاقتصادي، غير أنه في حالة قبول مجلس المنافسة طلب سحب الوثائق والمستندات السرية فإن الحق في الدفاع لا يؤثر على الحق في السرية، بل يتقيد الحق في الدفاع بالحق في السرية ويبقى العون الاقتصادي صاحب المصلحة محافظا على سرية مهنته في مواجهة المنافسين له أمام مجلس المنافسة.

الفرع الثاني: تقييد الحق في السرية بالحق في الدفاع أثناء سير الجلسة

لا يقتصر الحق في الدفاع أمام مجلس المنافسة على مرحلة التحقيق فقط، بل يمتد أيضا ليشمل سير جلسات المجلس، حيث تعتبر هذه الأخيرة الوجه الثاني لتكريس هذا الحق (أولا)، غير أن الإحاطة بتكريس هذا الحق أثناء سير الجلسة غير كافي، إذ لا بد من البحث في تقييم هذا الحق في هذه المرحلة، وكيفية تأثيره على الحق في السرية (ثانيا).

أولا: انعقاد الجلسة: الصورة الثانية لتكريس الحق في الدفاع

يعتبر تاريخ انعقاد الجلسة اختصاصا أصيلا لرئيس المجلس، الذي يقوم بتحديدها عند تبليغ التقرير النهائي للأطراف، ومنحهم مهلة 15 يوما قبل تاريخ الجلسة للإطلاع على الملاحظات المكتوبة حول التقرير النهائي والإطلاع على ملف القضية والحصول على نسخة منه، وتمكينهم من تحضير دفاعهم ومذكراتهم الكتابية، حيث تمتاز هذه الجلسات بكونها غير علنية، بمعنى أنها تكون غير مفتوحة للجمهور بل تقتصر على عدد معين فقط، وهو ما يعزز ضمان سرية المهنة الخاصة بالعون الاقتصادي أثناء سير جلسات المجلس، ذلك أن المشرع الجزائري في هذه الحالة غلّب المصلحة الخاصة بعدم نصه على العلانية التي تتعارض ومبدأ السرية.

إضافة إلى هيئة الحكم وهيئة التحقيق وممثل وزير التجارة، لا يمكن أن تصح جلسات المجلس دون حضور الأطراف المعنية بالقضية وهي: مقدم الإخطار، الطرف المتهم بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة، حيث منح المشرع الجزائري لهذا الأخير العديد من الحقوق التي تجسد الحق في الدفاع أمام مجلس المنافسة عند سير الجلسات.

حيث يعتبر تبليغ الأطراف بتاريخ الجلسة وعلمهم بها وتمكينهم من حضورها أول إجراء يجسد الحق في الدفاع (شفار، 2013/2012، صفحة 170)، وما يكرس هذا الحق بصورة أكثر هو عدم إلزام الأطراف بالحضور الشخصي، حيث يحق لهم الاختيار بين الحضور الشخصي، أو تعيين محامي، أو أي شخص آخر للمثول نيابة عنهم والدفاع عن مصالحهم، حيث يعتبر تعيين محامي من أهم أوجه تكريس الحق في الدفاع.

يتمتع الأطراف في هذه المرحلة بالحق في الاستماع الشفهي، والنقاش، والحصول على المعلومات المتبادلة، حيث يستمع رئيس المجلس حضوريا للأطراف المعنية مع إعطاءهم فرصة أكبر للدفاع عن أنفسهم (بودوخة، 2012، صفحة 313)، كما يسمح لهم باستكمال ملاحظاتهم السابقة أو تعديل

مذكراتهم، غير أنه لا يمكن للمقرر إضافة مآخذ أخرى لم تكن محل تبليغ مسبق. كما يحق للأطراف التدخل بعد سماح رئيس المجلس لها، وفي نفس السياق يحق لرئيس المجلس تعليق الجلسة من أجل السماح للعون الاقتصادي بتقديم ملاحظاته المكتوبة أو وثائق أو عناصر إضافية وإعطائها أجلا مناسبا لذلك (قابة، 2017، صفحة 311).

انطلاقا مما سبق، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد حرص على تكريس حق الأطراف في الدفاع عن مصالحهم المشروعة أمام مجلس المنافسة، من خلال بروز هذا الحق في العديد من الأوجه منذ تبليغهم بتاريخ الجلسة إلى غاية اختتامها.

ثانيا: تقييم الحق في الدفاع أثناء سير الجلسة ومدى تقييده للحق في السرية

خول المشرع الجزائري للأطراف المعنية الحق في الدفاع أثناء سير الجلسة أمام مجلس المنافسة، من خلال تكريس العديد من الإجراءات التي توضح ذلك منذ التبليغ بتاريخ الجلسة إلى غاية اختتامها أهمها الإطلاع على ملف القضية ومختلف الوثائق والمستندات المرفقة به، حيث لا يتعارض هذا الحق مع الحق في السرية مادام العون الاقتصادي قد فعّل حقه في طلب توفير الحماية للمعلومات السرية، وفي هذه الحالة تسحب الوثائق من الملف ولا يمكن للمجلس أن يستند عليها في بناء قراره، وهو ما يفهم منه بأن الحق في الدفاع في هذه المرحلة حق مطلق، حيث يمارسه الأطراف منذ افتتاح الجلسة إلى غاية المداولة واختتامها بقرار صادر عن المجلس، بل أن هذا الحق يمتد إلى ما بعد صدور القرار الفاصل في القضية من خلال تمكين الأطراف من حقهم في الطعن فيه.

غير أنه ومن جهة أخرى، وفي حالة عدم وجود طلب يتضمن تحديد الوثائق والمستندات التي تحتوي معلومات سرية وعدم تدخل رئيس المجلس لسحبها من تلقاء نفسه، وباعتبار أن الإجراءات في هذه المرحلة تتسم بالطابع الوجاهي، فلا يمكن للعون الاقتصادي بعد تبليغ المآخذ أثناء مرحلة التحقيق وبعد عقد الجلسة على مستوى المجلس من أجل الفصل في القضية أن يحتج بسرية المهنة من أجل الحلول دون إطلاع الغير على وثائقه ومستنداته، بل أنه حتى ولو قام بمثل هذا الإجراء في هذه المرحلة يصبح غير مجدي وغير فعال، ذلك أن تبليغ المآخذ وانقضاء المهلة الممنوحة للأطراف المعنية من أجل الإطلاع على الملف والوثائق التي يتضمنها يجعل من جميع المعلومات التي يحتويها مكشوفة ويفقدها طابع السرية، الأمر الذي يجعلنا نقول بأن الحق في السرية في هذه الحالة مقيد بالحق في الدفاع، فبمجرد تبليغ الأطراف التقرير النهائي وتحديد تاريخ الجلسة وعقد هذه الأخيرة لا يمكن تفعيل مبدأ السرية في هذه المرحلة.

يسعى المشرع الجزائري إلى تكريس محاكمة عادلة من خلال النص على الحق في الدفاع أثناء سير الجلسة أمام مجلس المنافسة، والملاحظ على هذا الحق أنه يقترب كثيرا بما هو معمول به أثناء سير الجلسات أمام القضاء، غير أن المشرع الجزائري ومراعاة لخصوصية مجال قانون المنافسة خول للأطراف ونتيجة لتكريس حق الدفاع الحق في سحب الوثائق والمستندات التي تحتوي معلومات تشكل سر مهني بالنسبة لهم، في حين أن هذا الإجراء غير موجود أمام الجهات القضائية، فلا يمكن للأشخاص رفض

تقديم ملفات ومستندات ووثائق بحجة احتوائها على معلومات سرية أو سحبها من ملف القضية، بل والأكثر من ذلك نجد أن الأشخاص الملزمون بكتمان السر المهني يسقط التزامهم أمام القضاء.

المبحث الثاني

تفعيل حق العون الاقتصادي في حماية سره المهني أمام مجلس المنافسة: ضرورة ملحة

عمل المشرع الجزائري على توفير حماية فعالة للسر المهني أمام مجلس المنافسة، باعتباره المجال الذي يكثر فيه التقاء المصالح من جهة، والهيئة المكلفة قانونا بتنظيم وضبط المنافسة في السوق حفاظا على هذه المصالح من خلال ما يتمتع به من صلاحيات واسعة في هذا المجال من جهة أخرى.

فلتفعيل حق العون الاقتصادي في حماية سره المهني في مجال المنافسة، لا بد من الوقوف على دواعي توفير هذه الحماية (المطلب الأول)، والإجراءات الواجب إتباعها لتحقيق ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دواعي حماية السر المهني أمام مجلس المنافسة

خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة العديد من الصلاحيات أثناء مرحلة التحقيق باعتباره أهم مرحلة إجرائية. غير أنه وفي نفس المرحلة، كرس جملة من الضمانات حماية للمصالح الخاصة للعون الاقتصادي، أهمها حماية السر المهني.

يستدعي البحث عن دوافع حماية السر المهني أمام مجلس المنافسة الوقوف على مفهوم هذا الأخير(الفرع الأول)، ومبررات الحث على توفير الحماية له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوقوف على مفهوم السر محل الحماية أمام مجلس المنافسة

يحظى مفهوم السر المهني أمام مجلس المنافسة بأهمية بالغة، الأمر الذي فرض علينا ضرورة البحث عن كيفية تنظيم الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة لهذا السر (أولا)، والتعريج على الشروط الواجب توفرها من أجل توفير الحماية له (ثانيا).

أولا: ضبط المعاني والمصطلحات في إطار الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة: سر مهني أم سر أعمال؟

تناول الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر مسألة حماية الأسرار الخاصة بالعون الاقتصادي بموجب نص المادة 3/30 على: "غير أنه يمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنية..."، كمل نصت المادة 2/29 على أن: "يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني".

من خلال استقراء نصوص المواد السابقة، يمكن القول بأن المشرع الجزائري عمل على حماية الأسرار المهنية أمام مجلس المنافسة، من خلال:

1- إلزام أعضاء المجلس بالسر المهني، وذلك بحكم الوظيفة التي يمارسونها والتي تسمح لهم بالإطلاع على هذه الأسرار. فإفشاء هذه الأخيرة يعرضهم للعقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 1/301 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري (المادة 301 من أمر 66/156، 1966) المعدلة

بالقانون رقم 04/82 (قانون رقم 04/82، 1982): "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

2- منح رئيس مجلس المنافسة حق رفض تسليم الوثائق والمستندات التي تمس بسرية المهنة، سواء كان ذلك بناء على طلب العون المعني أو بمبادرة منه، غير أن التساؤل الذي يطرح في هذه النقطة حول مفهوم مصطلح **"سرية المهنة"**؟

عند التدقيق في مصطلح سرية المهنة أو السر المهني، نجد أنه مصطلح مركب من كلمتين، "السر ومهني". "السر" بكسر السين وهو ما يكتم ويخفى (رابحي، 2016، صفحة 188)(Haboubi, 2009, p. 03) . فمصطلح "السر " مستمد من فكرة الانفصال، منفصل، معزول، بعيد، مخفي، نادر، مما يدل على التمييز بين ما هو معروف وما هو غير معروف، بين ما هو مرئي وما هو غامض (WILPART, 2009, p. 01). أما بالنسبة لمصطلح "المهني" من الناحية القانونية هو: كل شخص يتعاقد بمناسبة نشاطه المهني، فهو الشخص العامل في إطار أنشطة معتادة ومنظمة سواء تعلق الأمر بالإنتاج أو التوزيع أو تقديم خدمة (بختاوي، 2012/2011، صفحة 64).

من خلال التعريف المقدم لمصطلح "السر" والتعريف المقدم لمصطلح "المهني"، يمكن الخروج بمفهوم السر المهني على أنه: "التزام الشخص بعدم إفشاء ما توصل إليه من معلومات بحكم مهنته"، وهو ما ينطبق والالتزام الوارد في نص المادة 29 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر.

غير أن المشرع الجزائري استخدم هذا المصطلح (السر المهني) أيضا في نص المادة 30 من الأمر 03/03 سالف الذكر، فهل يقصد به التعريف السابق للسر المهني؟. بالرجوع للنسخة الفرنسية لهذا النص (المادة 30 من الأمر 03/03 سالف الذكر) والتي صدرت كالتالي:

" Toutefois, le président peut refuser, à son initiative ou à la demande des parties intéressées la communication de pièces ou documents mettant en jeu **le secret des affaires**".

عند مقارنة النص باللغتين العربية والفرنسية، نلاحظ أن المشرع الجزائري في النسخة العربية استخدم مصطلح "السرية المهنية"، أما في النسخة الفرنسية فقد تم استخدام مصطلح "secret des affaires"، حيث يترجم هذا الأخير إلى "سر الأعمال"، فما المقصود بسر الأعمال؟، وما علاقته بالسر المهني؟، وهل يقصد المشرع الجزائري في نص المادة 30 من الأمر 03/03 سالف الذكر حماية السر المهني أم حماية سر الأعمال فقط؟.

تناولت اتفاقية "تريبس" موضوع المعلومات السرية في القسم السابع المدرج تحت عنوان "حماية المعلومات غير المفصح عنها"، حيث اعتبرتها شكلا من أشكال حماية الملكية الفكرية، غير أنه على الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنها خصصت له مادة واحدة وهي المادة 2/39 التي تنص: "للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو

حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة، طالما تلك المعلومات: أ -سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها المعروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات.

ب - ذات قيم تجارية نظرا لكونها سرية.

ج - أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سيرتها". الملاحظ على هذه الاتفاقية استخدمت مصطلح "المعلومات غير المفصح عنها" بدلا من مصطلح أسرار الأعمال دون أن تقوم بتعريف هذه الأخيرة، بل اكتفت بتعداد شروط توفير الحماية لها فقط وهي: أن تكون المعلومات سرية، ذات قيمة تجارية، وتم اتخاذ إجراءات معقولة للمحافظة عليها (أحمد عبد الغفور، 2013، صفحة 368).

كما تطرق الاتحاد الأوروبي لأسرار الأعمال من خلال اعتماد توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 943/2016 (Directive, 2016) المتعلق بحماية المعرفة والمعلومات التجارية غير المكشوف عنها (أسرار الأعمال) ضد الاستحواذ والاستخدام والكشف غير المشروع. غير أن الرجوع لنص المادة 1/2 نجدها لم تعرف سر الأعمال بل نصت على الشروط الواجب توفرها فيه لتوفير الحماية له وهي: السرية، القيمة التجارية، اتخاذ تدابير معقولة من صاحبها، وتجسيدا لنصوص هذا التوجيه ألزم هذا الأخير الدول الأعضاء بضرورة الامتثال لأحكامه من خلال موائمة التشريعات الوطنية لأهدافه قبل 9 جوان 2018.

نظرا لكون المشرع الجزائري لم يتناول حماية أسرار الأعمال بنص خاص، الأمر الذي فرض علينا ضرورة البحث عن تعريف هذه الأسرار على المستوى الدولي باعتبار أن معظم التشريعات المقارنة التي تطرقت لهذه النقطة لم تخرج عما هو وارد في اتفاقية "تريبس". أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على حماية أسرار الأعمال أمام مجلس المنافسة بطريقة ضمنية في نص المادة 30من الأمر 03/03 سالف الذكر، من خلال استخدام مصطلح "السر المهني" بدلا من "سر الأعمال"، ذلك أن السر المهني يشمل سر الأعمال مثل: المعارف التقنية والتركيبات الصناعية والأساليب الإدارية والتنظيمية والخطط التسويقية...، غير أن الرجوع للنص الفرنسي يجعلنا نقر بأن قصد المشرع الجزائري هو توفير الحماية لأسرار الأعمال فقط دون باقي الأسرار المندرجة ضمن السر المهني، لكن ترجمة نص المادة لم يكن دقيقا أين اعتمد مصطلح السر المهني بدلا من سر الأعمال.

ثانيا: شروط توفير الحماية للمعلومات السرية أمام مجلس المنافسة

إن توفير الحماية للمعلومات السرية يستلزم توافر ثلاث شروط هي:

1- أن تتصف المعلومات المراد حمايتها بالسرية

تعتبر المعلومة إحدى المرادفات المشتقة من مادة لغوية ثرية وهي: ع-ل-م، والتي ينصرف معناها إلى الإدراك والمعرفة والتعليم والتعلم والدراية (محمد رجب، 2009، صفحة 115)، فهناك من اعتبرها: "مجموعة البيانات والحقائق التي يتم الحصول عليها عن طريق الملاحظة أو التجربة أو التعليم" (الزيدي،

2016، صفحة 32). كما تعتبر: " عنصر من عناصر المعرفة يمكن تجسيدها عن طريق الاتفاق من أجل حمايتها أو معالجتها أو نقلها" (العشماوي، 2004، صفحة 30).

يشترط في المعلومات حتى تشكل سرا مهنيا يستوجب الحماية أمام مجلس المنافسة أن تكون سرية، ويقصد بالسرية عدم الإفصاح عن المعلومات التجارية، الصناعية، التقنية... وغيرها من المعلومات (القليوبي، 2003، صفحة 394)، بمعنى أن تكون المعلومة غير معروفة لدى الغير وليس من السهل الحصول عليها بطريقة مشروعة، فإذا تمت معرفتها أو الحصول عليها بطرق غير مشروعة لا تسقط صفة السرية عنها، ويقصد بالغير هنا الجمهور المعني بها والمتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات بصفة عامة (المنافسين).

غير أن هذه المعلومة لا تتجرد من الطابع السري لمجرد علم عدد محدد من الأشخاص بها ما داموا ملزمين بكتمان السر المهني كالمستشارين والشركاء والعمال والمحامي....إلخ، سواء عن طريق التزام ضمني نتيجة علاقة ثقة بينهم وبين صاحب المعلومة، أو عن طريق التزام صريح من خلال اتفاق منظم للسرية والمنافسة، فلا يشترط انحصار العلم بالمعلومة في مالكها فقط إذ لا تفقد صفة السرية حتى ولو تم الإطلاع عليها من طرف مجموعة من الأشخاص، سواء قل عددهم أو كثر، ماداموا يفتقدون للخبرة والمعرفة، ولا يسعون إلى تحقيق ميزة تنافسية واقتصادية بعد الإطلاع عليها بل تبقى معلومات سرية تستوجب الحماية، أما إذا اطلع عليها بعض الأشخاص وكانوا يمتلكون خبرة ومعرفة، ويسعون إلى تحقيق ميزة تنافسية واقتصادية بعد الإطلاع عليها فتكون سرية وتتطلب توفير حماية لها، أما إذا كانت المعلومة متاحة للجميع ومن السهل الإطلاع عليها والعلم بها من طرف الجمهور بوسائل مشروعة كالمعلومات المتعلقة بالمنتجات والبضائع المسوقة تفقد صفة سرية والحق في الحماية (قايد، 2013/2012، صفحة 59، 60).

لكي تكون المعلومة سرية إضافة إلى عدم معرفة الغير بها، يجب أن لا تكون من السهل الوصول إليها والحصول عليها بالطرق المشروعة، والمقصود في هذه الحالة هو السر المهني في حد ذاته لا الكيان المادي الذي يحتويه كالوثائق والمنتجات، ومن أمثلة ذلك إذا كان السر المهني يتضمن مجموعة من الرموز مدونة في وثيقة وتم التوصل إلى هذه الأخيرة دون معرفة وفهم محتواها فتكون المعلومة سرية وتستوجب الحماية (عبيدات، 2015، صفحة 162 وما بعدها).

غير أنه يجب التنويه لعدم اعتبار كل المعلومات سرية تستوجب الحماية، فيمكن أن تكون المكونات والعناصر معروفة للعامة وبالتالي لا تعتبر سرية ولا تحتاج إلى حماية، غير أن طريقة جمع هذه العناصر والمكونات غير معروفة، أو أنها تحتاج تكلفة باهظة الثمن، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة في هذه الحالة سرية تحتاج للحماية (محمد عبد الرزاق، 2007، صفحة 107)، وقد اعتمد الفقه الفرنسي ستة عناصر يتم الاستناد إليها لاعتبار المعلومة سرية وهي: مدى انتشار المعلومة خارج المؤسسة، مدى معرفة الموظفين ومن لهم علاقة بالمؤسسة بسرية المعلومة، فعالية الإجراءات المتخذة من طرف صاحب السر للمحافظة على السرية، أهمية المعلومة بالنسبة لصاحبها وللمنافسين له، مقدار الجهد والمال الذي بذله

صاحب السر للتوصل إليه، سهولة أو صعوبة الحصول على المعلومات أو إفشاءها أو استعمالها (قايد، 2013/2012، صفحة 60، 61).

2- أن تمثل هذه المعلومات قيمة اقتصادية

يشترط لتوفير الحماية للمعلومة إضافة إلى السرية، أن تكون ذات قيمة اقتصادية، حيث تستمد المعلومات قيمتها الاقتصادية من سريتها، فهناك علاقة وطيدة بين السرية والقيمة الاقتصادية، فكلما اتسعت دائرة العالمين بالمعلومة كلما انخفضت قيمة المعلومة والعكس، وكلما زادت سهولة الحصول على المعلومة كلما نقصت قيمتها الاقتصادية والعكس صحيح (الصغير، 2005، صفحة 28).

تساهم القيمة الاقتصادية في تطور نظرية السرية(OULD EBA, 2013, p. 220) ، ذلك أنها تعطي صاحبها ميزة تنافسية يفتقدها منافسوه، وبذلك تكون ذات منفعة وفائدة له، حتى ولو كانت بسيطة كالزيادة في المبيعات أو تقليل نفقات الإنتاج، فلا يشترط أن تدر عليه بأموال وأرباح طائلة، كما لا يشترط أن تكون قيمتها حالة بل يمكن أن تتحقق الحماية لمعلومات ذات قيمة مؤجلة، غير حالة، مستقبلية (أحمد عبد الغفور، 2013، صفحة 382)، أما إذا كانت المعلومات تفتقد للقيمة الاقتصادية لا يمكن اعتبارها سرا مهنيا يستوجب الحماية.

3- ضرورة اتخاذ تدابير معقولة من صاحب المعلومة

إضافة إلى شرط السرية والقيمة الاقتصادية، لا بد أن يتخذ صاحب المعلومة تدابير معقولة وقائية واحترازية للمحافظة عليها والحيلولة دون وصول الغير إليها وإلا حرم من توفير الحماية لها (Robin, 2016, p. 03).

والملاحظ في هذه النقطة أنه جُعل من صاحب السر المسؤول الرئيسي والوحيد عن حماية سره من خلال اتخاذ تدابير معقولة، حيث تعتبر هذه الأخيرة مسألة واقعية ترتكز بدرجة كبيرة على تصرفات المالك والظروف الاقتصادية، فهي غير محصورة بل تختلف حسب طبيعة المعلومات وقيمتها الاقتصادية، ونوع النشاط الذي تستخدم فيه، وحجم المشروع ودرجة المخاطرة المترتبة عن الكشف عنها، فما يتخذه أصحاب المشاريع البسيطة من تدابير كوضع المعلومات في خزانة والغلق عليها قد تكون كافية، عكس المشروعات الكبرى التي تتطلب تدابير أكثر تعقيدا (قايد، 2013/2012، صفحة 64)، سواء عن طريق اتخاذ تدابير مادية للمحافظة على هذه الأسرار كوضع المعلومات والمواد السرية في أماكن آمنة ومنع الدخول إليها إلا من طرف المرخص لهم، تخزينها في الكومبيوتر مع استعمال كلمة مرور خاصة وصعبة الكشف مع ضرورة إتلاف الوثائق الورقية والحضور عند القيام بعملية الإتلاف، استخدام مصطلح "سري" أو"سري جدا" على الوثائق التي تحوي معلومات سرية، استخدام خزائن خاصة لها مع وضع حراسة دائمة لها، الاستعانة بكاميرات المراقبة....وغيرها من التدابير (علي حسين، 2015، صفحة 883) (Carayon, 2012, p. 08).

كما يمكن اتخاذ تدابير عقدية للمحافظة على هذه الأسرار، وذلك من خلال إبرام اتفاقية عدم الكشف التي يلزم من خلالها صاحب المعلومة السرية كل من يكشف له عنها بضرورة المحافظة عليها

وعدم الكشف عنها أو استعمالها دون إذن من صاحبها، عادة ما يتم اللجوء لمثل هذا النوع من الاتفاقات في مواجهة الموظفين والشركاء والمستشارين...، ولكي تكون الاتفاقية قابلة للتطبيق والتنفيذ وتكون دليل إثبات أمام القضاء لا بد : أن تكون مكتوبة، تحديد المعلومات السرية بدقة، تحديد المعلومات المستثناة من عدم الكشف، التزام الطرف المفصح له، تحديد مدة الالتزام والقانون الواجب التطبيق عند الإخلال بالالتزام (عبيدات، 2015، صفحة 195 وما بعدها)، ويندرج ضمن اتفاقية عدم الكشف اتفاقية عدم المنافسة التي يلزم من خلالها صاحب السر العاملين السابقين لديه من منافسته أو العمل لدى منافسيه لمدة محددة وضمن منطقة جغرافية محددة، وذلك حماية له من المنافسة غير المشروعة. ونفس الأمر بالنسبة لاتفاقية عدم التحريض، التي تهدف لحماية أسرار المتعاملين من خلال حماية علاقاته مع العملاء والعمال عن طريق اتفاق مكتوب بمنع التحريض الواقع على العملاء والعاملين والمنتجات والخدمات المرتبطة بالأسرار المهنية التي يقدمها المشروع(Sirkin. Cagney, 2006, pp. 4-43) ، غير أنه في جميع الحالات يخضع قيام صاحب السر باتخاذ التدابير المعقولة إلى سلطة القاضي التقديرية.

الفرع الثاني: دوافع حماية السر المهني أمام مجلس المنافسة

يبرر إصرار العون الاقتصادي على حماية أسراره المهنية أمام مجلس المنافسة جملة من الدوافع تنقسم بين ذاتية وأخرى موضوعية.

أولا: الدوافع الذاتية

يسعى العون الاقتصادي إلى توفير حماية فعالة لكل ما يعتبره سرا يتعلق بنشاطه الاقتصادي أمام مجلس المنافسة، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى مجموعة من الدوافع الذاتية والنفسية التي تتجسد خصوصا في رغبته في حماية نفسه ضد أي خطر خارجي يهدد مصالحه الخاصة.

إن حماية المعلومات التي تشكل سر مهني والتي يقوم عليها نشاط العون الاقتصادي والتي تعتبر سبب قوته وبقائه في السوق من أي اعتداء عليها من الغير المنافس له يشكل حماية لنفسه، فانهيار العون على المستوى الاقتصادي يشكل بالنسبة له انهيار في جميع المستويات، فلا يقتصر تأثيره على الجانب المهني فقط بل يمتد أثره ليشمل حياته الاجتماعية والخاصة أيضا، باعتبار أن بقاء هذه الأخيرة واستمرارها مرتبط ببقاء نشاطه الاقتصادي، وبقاء هذا الأخير مرتبط ومرهون باحتفاظه بأسرار مهنته، فاستقرار هذه المعادلة مرتبط بالدرجة الأولى بحماية السر المهني للعون الاقتصادي عند تدخله في السوق، وفي إطار تنافسه مع المتعاملين الاقتصاديين الآخرين المتدخلين في نفس السوق.

تولد لدى العون الاقتصادي نوع من التخوف الناتج عن معرفته بالآثار المترتبة عن كشف الوثائق والمعلومات السرية للغير المنافس له، لهذا فهو يحرص كل الحرص على حماية هذه المعلومات وهو بذلك يمارس حقا من حقوقه المشروعة من أجل الإبقاء على مكانته في السوق الذي ينشط فيه من جهة، ومن جهة أخرى فهو يسعى إلى الانفراد بحقه في استغلال هذه المعلومات وما يترتب عليها من آثار مادية تعتبر حقا أصليا له دون غيره.

ثانيا: الدوافع الموضوعية

تتضمن الدوافع الموضوعية ثلاث عناصر أساسية هي:

1- التخوف من آثار إطلاع الغير على الأسرار المهنية للعون الاقتصادي

يعتبر السر المهني في الوقت الراهن العامل الأساسي للنجاح في المجال الاقتصادي، غير أنه في ظل غياب أي تأطير تشريعي لهذه المسألة يبين كيفية تنظيمها، أصبح العون الاقتصادي متخوفا من الآثار السلبية التي تنجر عن إطلاع الغير المنافس له على هذه الأسرار، الأمر الذي عزز إصراره على ضرورة حماية سره المهني خاصة في مرحلة التحقيقات التي يقوم بها مقررو مجلس المنافسة أين يحق لهم طلب فحص مختلف الوثائق والمستندات الضرورية للتحقيق دون أن يمنع ذلك بحجة السر المهني، ويمكنهم المطالبة باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها والحجز عليها (لطاش، 2003/2004، صفحة 89، 90).

يزداد هذا التخوف في الحالة التي يبلَّغ فيها العون الاقتصادي بمعلومات يعتبرها سرية، لكن يتبين علم الغير المنافس له بها بعد تبليغه المآخذ، بناء على إخطار: الوزير المكلف بالتجارة وهو ما يعبر عنه بالإخطار الوزاري (عيساني، 2018)، الإخطار التلقائي الذي يخول لمجلس المنافسة التدخل تلقائيا في حالة تهديد المنافسة دون انتظار إخطار من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو إخطار من الهيئات الأخرى المخول لها قانونا ذلك (بن وطاس، 2014، صفحة 136)، الإخطار المباشر من طرف الجماعات المحلية (الولاية والبلدية)، الهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات، الجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلك (مخاشنة، 2016/2017، صفحة 343 وما بعدها).

يصرح مجلس المنافسة قبول الإخطار بمجرد استيفائه للشروط القانونية ويباشر المقرر العام والمقررون عملية التحري والتحقيق حول مضمونه وإعداد المحاضر والتقارير الأولية المتضمنة المآخذ المسجلة، ويتولى رئيس المجلس تبليغها للأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وكل من له مصلحة للإطلاع على ملف القضية وإبداء ملاحظاتهم حوله (بن يسعد، 2016/2015، صفحة 260) (بومراو، 2017، صفحة 465، 466)، ففي هذه الحالة تصبح الإجراءات وجاهية، وبالتالي لا يمكن للعون المعني تدارك الوضع وسحب الملف، وهو ما يتيح للغير الإطلاع على أسراره المهنية وبالتالي تأكيد تخوفاته السابقة (كتو، 2012، صفحة 70).

2- التخوف من مخاطر نشر قرار مجلس المنافسة

بعد قيام مجلس المنافسة بإصدار قراره الفاصل في القضية المعروضة أمامه، يحق له نشر هذا الأخير، أو مستخرج منه، أو توزيعه، أو تعليقه، سواء عن طريق النشرة الرسمية للمنافسة أو عن طريق أي وسيلة إعلامية أخرى، وهو ما يمنح للغير فرصة الإطلاع عليه وعلى ما يحتويه من وثائق ومعلومات بما فيها تلك التي تشكل سرية المهنة.

ما يمكن ملاحظته في هذه النقطة أن المشرع الجزائري أدرج نصا عاما، حيث مكن المجلس من نشر قراره أو مستخرج منه بشكل مطلق دون تحديد لمضمون القرار أو المستخرج الذي يتم نشره، فلم

يقم باستثناء المعلومات التي تشكل سرا مهنيا من النشر نظرا لكونها معلومات سرية، وعلم الغير بها يؤدي إلى الإضرار بصاحبها، وهو الأمر الذي زاد من تخوف العون الاقتصادي وإصراره على حماية سره المهني أمام مجلس المنافسة.

3- نسبية الطعن في قرار مجلس المنافسة

منح المشرع الجزائري للعون الاقتصادي الحق في تقديم طلب مكتوب ومعلل أمام مجلس المنافسة يتضمن تحديدا للمعلومات التي تشكل سرا مهنيا بالنسبة لهم من أجل حجبها ومنع الغير من الإطلاع عليها عن طريق سحبها من الملف. يلتزم مجلس المنافسة بالفصل في الطلب المعروض أمامه، سواء كان فصله بالإيجاب أو بالسلب، وبالتالي يكون القرار الصادر عن مجلس المنافسة سلاحا ذا حدين يمكن أن يخدم مصلحة العون الاقتصادي في حالة قبول الطلب، ويمكن أن يكون سببا في إلحاق أضرار به في حالة رفضه، وهي الحالة التي تطرح إشكالية عدم إمكانية الطعن في هذا القرار وما يترتب عليه من الآثار؟

يترتب على رفض رئيس المجلس طلب العون الاقتصادي إشكالية عدم إمكانية الطعن في القرار الصادر عن المجلس، والذي يعتبره العون الاقتصادي مجحفا في حقه، فالسلطة الممنوحة لرئيس المجلس من أجل الفصل في الطلبات المرفوعة أمامه غير مشفوعة بأي طريقة من طرق الطعن، وما على العون الاقتصادي الراغب في الطعن في هذا القرار إلا إدراجه عند الطعن في الموضوع، بمعنى أن الطعن في هذا القرار يكون مرتبطا وتابعا للطعن في الموضوع، وهو ما يرتب جملة من الأضرار للعون الاقتصادي أهمها (دفاس، 2019، صفحة 201، 202): تجسيد تخوفاته وتمكين الغير من الإطلاع على الوثائق والمستندات الخاصة بسرية المهنية، تحمله عبء إثبات وتبرير كيف للكشف أن يؤثر على قرار المجلس، عدم فعالية الطعن في هذه المرحلة لأنه جاء متأخرا وعدم جبر هذه الأضرار بالتعويض.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لحماية السر المهني أمام مجلس المنافسة

مكن المشرع الجزائري العون الاقتصادي من حماية سره المهني، إلا أن هذه الحماية غير تلقائية، بل لا بد من إتباع جملة من الإجراءات المنصوص عليها في قانون المنافسة، حيث يلتزم العون الراغب في حماية سره المهني أن يتقدم بطلب أمام مجلس المنافسة (الفرع الأول)، الذي يتدخل من أجل توفير هذه الحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراء طلب الحماية أمام مجلس المنافسة

يتم تفعيل حق العون الاقتصادي في حماية سره المهني من خلال التقدم بطلب الحماية أمام مجلس المنافسة (أولا)، الذي ينتج آثاره القانونية في حالة استيفاءه لكافة الشروط المطلوبة (ثانيا).

أولا: مضمون الطلب

يحق للعون الاقتصادي تقديم طلب سحب الوثائق والمستندات التي تشكل سرية المهنة (Mathon, 2009, p. 16)، وقد كرس هذا الحق في جملة من النصوص القانونية أهمها المادة 3/30 من الأمر 03/03 سالف الذكر، والتي جاء فيها: " غير أنه، يمكن الرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة "، وهو نفس المعنى الذي تضمنته المادة 28 من القرار

رقم 01 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، والتي جاء فيها: " الإطلاع على الملف المذكور في المادة 3/30 من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة يمكن أن يكون خلال أيام الدوام الرسمي بين الساعة التاسعة صباحا إلى منتصف النهار وبين الساعة الواحدة إلى الساعة الرابعة زوالا. غير أنه يمكن للرئيس أن يرفض وبناء على طلب مكتوب ومعلل من طرف الأطراف رفض تسليم الوثائق التي تكون محل سر أعمال، في هذه الحالة تسحب هذه الوثائق من الملف ولا يمكن استخدامها كعنصر تقدير في القرار الصادر عن مجلس المنافسة".

يتبين من خلال استقراء نص المادتين السابقتين أن المشرع الجزائري مكن العون الاقتصادي من حماية سره المهني عن طريق تقديم طلب الحماية أمام مجلس المنافسة في أي مرحلة من مراحل التحقيق قبل تبليغ المآخذ، وذلك في حالة توفر الشروط التالية:

تحقق العون الاقتصادي من قيام محققي مجلس المنافسة بضبط الوثائق والمستندات التي يعتبرها سرا مهنيا بأنفسهم، فإن تم تقديمها من الغير أو ضبطها لديهم فلا سبيل لتقديم الطلب لانتفاء شرط أساسي وهو شرط السرية كما سبق بيانه، فعند تحقق هذا الشرط يحق للعون الاقتصادي أن يقوم بتقديم طلب الحماية أمام مجلس المنافسة، وقد حصر المشرع الجزائري تقديم الطلب من طرف العون الاقتصادي المعني أو ممثله القانوني (دفاس، 2019، صفحة 194)، ويجب أن يتضمن الطلب بدقة تحديد الوثائق والمستندات السرية، عن طريق استعمال عبارة "سري" أو "سر مهني" أو أي عبارة تفيد نفس المعنى من أجل تمييز الوثائق والمستندات السرية عن غيرها، وهو ما يسهل على المجلس الإطلاع عليها والتحقق منها وسحبها من الملف (بن جاوحدو، 2012/2011، صفحة 184، 185).

كما يشترط أن يكون الطلب مدونا ومكتوبا، وهو أمر منطقي ومعقول، الأمر الذي يستبعد مجرد اتجاه نية العون الاقتصادي إلى تقديم الطلب أو الطلبات الشفوية، بل يجب أن يتم التصريح من خلال الكتابة، دون تحديد شكل أو نموذج معين للطلب يعتمد عليه في الكتابة، الأمر الذي يفهم منه رغبة المشرع الجزائري في تسهيل الأمر على العون الاقتصادي، فكل ما يطلب من هذا الأخير هو تجسيد رغبته في سحب الوثائق والمستندات في وثيقة مكتوبة.

كما يلتزم العون الاقتصادي عند تحرير الطلب أن يعلله، من خلال إبراز الدافع والآثار الضارة المترتبة عن كشف هذه المعلومات، وذلك من أجل إقناع المجلس بطلبه وإصدار قراره بما يتوافق معه.

ثانيا: الآثار المترتبة على تقديم الطلب

عند توافر الشروط السابقة، يحق للعون الاقتصادي تقديم طلب الحماية أمام مجلس المنافسة، حيث يقع على عاتق هذا الأخير الفصل في الطلبات المعروضة أمامه، ويتخذ هذا القرار أحد الشكلين: إما أن يكون القرار إيجابيا وذلك بقبول الطلب وسحب الوثائق والمستندات التي تشكل سرا مهنيا من الملف، وإما أن يكون القرار سلبيا وذلك برفض الطلب.

يتمثل الشكل الأول في قبول الطلب، وهي الحالة التي نصت عليها المادة 3/30 من الأمر 03/03 سالف الذكر:" غير أنه، يمكن الرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات

والوثائق التي تمس بسرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب هذه الوثائق أو المستندات من الملف ولا يمكن أن يكون قرار المجلس مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف".

من خلال استقراء نص المادة أعلاه، يمكن القول بأن قبول رئيس مجلس المنافسة الطلب المقدم من العون الاقتصادي يؤدي إلى سحب الوثائق والمستندات التي تشكل سرا مهنيا من الملف، وبالتالي لا يمكن للغير المنافس له الإطلاع عليها، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حمى مصلحة العون الاقتصادي وجسد رغبته في المحافظة على المعلومات المتعلقة بسرية المهنة الخاصة به، غير أنه ومن جهة أخرى وبالموازاة مع سحب الوثائق والمستندات السرية من الملف ومنع الغير من الإطلاع عليها والاستناد عليها كدليل في الدعوى، منع المشرع الجزائري صاحب المعلومات السرية من استخدامها كدليل يخدمه ويكون منتج في الدعوى المرفوعة أمام مجلس المنافسة، وبالتالي فالقرار النهائي الصادر عن مجلس المنافسة غير مؤسس عليها.

ما يلاحظ على هذا النص أيضا، أن المشرع الجزائري لم ينص على ميعاد محدد يلتزم بمقتضاه رئيس المجس بالرد على الطلبات المقدمة، حيث تم منحه هذه الصلاحية بصفة مطلقة دون وضع أي قيود عليها، وهو الأمر الذي يفهم منه رغبة المشرع الجزائري في تغليب المصلحة العامة المتمثلة في حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها على مصلحة العون الاقتصادي الخاصة، غير أن الإضرار بالمصلحة الخاصة للعون الاقتصادي من خلال الكشف عن السر المهني يؤثر سلبا على الاقتصادي الوطني، الأمر الذي يجعلنا نقول بعدم وجود حدود فاصلة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

أما بالنسبة للشكل الثاني المتمثل في رفض رئيس المجلس الطلب المقدم من العون الاقتصادي، نلاحظ أن قانون المنافسة الجزائري لم يتناول هذه الحالة بالتفصيل. وعليه، ما يمكن قوله في هذه النقطة أن رفض الطلب يخضع للسلطة التقديرية لرئيس المجلس، وباعتبار أن قانون المنافسة لم يتطرق لهذه المسألة الأمر الذي يدفعنا لطرح بعض التساؤلات التي يدور مضمونها حول مدى كفاية المعيار الوارد في نص المادة 1/51 الذي يؤسس عليه المجلس رفضه الطلب بحجة أن الوثيقة ضرورية للتحقيق؟، وهل يعتبر عدم قبول الطلب دليلا على رفضه له أم يشترط أن يكون الرفض صريحا؟، بمعنى ما هو مصير الطلب في حالة سكوت الرئيس وعدم الرد؟، وهل يمكن تفسير سكوته بأنه رفض؟، وما مصير نشاط العون الاقتصادي في حالة إطلاع الغير على سره المهني خاصة في ظل عدم إمكانية الطعن في قرار الرفض في هذه المرحلة من جهة، ومن جهة أخرى عدم جبر الضرر اللاحق عن كشف المعلومات السرية بالتعويض؟، وما هو موقف مجلس المنافسة في حالة عدم إدانة العون الاقتصادي وتم الكشف عن سره المهني؟.

كل هذه التساؤلات تبقى مطروحة، في انتظار تدخل المشرع الجزائري وتناول مسألة المعلومات السرية وتأطيرها قانونيا في مختلف الجوانب، خاصة أن الاقتصاد العالمي بصفة عامة والوطني بصفة خاصة أصبح يرتكز على ما يتوفر لدى العون الاقتصادي من معلومات سرية تضمن بقاء نشاطه في السوق واستمراره.

الفرع الثاني: ضرورة التدخل الإيجابي لمجلس المنافسة

يعتبر تقديم الطلب المرحلة الأولى لتوفير الحماية، غير أن هذه تحتاج من أجل تجسيدها ضرورة تدخل رئيس مجلس المنافسة باعتباره المخول قانونا لاتخاذ القرار في هذا الشأن (أولا)، غير أن تدخل هذا الأخير غير مطلق بل هو مرتبط بجملة من الضوابط (ثانيا).

أولا: كيفية تدخل مجلس المنافسة

يعمل مجلس المنافسة على ضبط وحماية المنافسة الحرة داخل السوق، لهذا خول له المشرع الجزائري العديد من الصلاحيات التي تمكنه من الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، فله الإطلاع على مختلف الوثائق والمستندات التي يتطلبها التحقيق (بوجملين، صفحة 247)، غير أنه في حالة وجود طلب حماية يقع على عاتق الرئيس التزام بالفصل فيه.

صحيح أن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 3/30 من الأمر 03/03 سالف الذكر خول لرئيس المجلس دون غيره صلاحية الفصل في الطلب المقدم أمامه، وجعل مصير الطلب مرهون بتدخله، غير أن هذا الأخير لا يتمتع بسلطة التدخل من عدمها، بل هو ملزم بالتدخل والفصل في الطلب المعروض عليه بغض النظر عن مضمون القرار الصادر عنه.

يلتزم رئيس المجلس عند النظر في الطلب المرفوع أمامه أن يستمع إلى المؤسسة المعنية فقط دون غيرها من المؤسسات الأخرى، وذلك محافظة على سرية المعلومات ومحافظة على جدوى الطلب، على اعتبار أن مشاركة الغير المنافس له وحضوره إلى جانب العون الاقتصادي المعني يجعل من الوثائق والمستندات مكشوفة، وبالتالي فقدان الطابع السري، وهو ما يجعل من الطلب في هذه الحالة دون جدوى.

إن مشاركة العون الاقتصادي المعني مجلس المنافسة في هذه الحالة يحقق الفائدة لكليهما، فيتم حماية مجلس المنافسة وحماية العون الاقتصادي على حد سواء، حيث يعطي العون الاقتصادي فرصة إقناع المجلس بسرية المعلومات التي تحتويها الوثائق والمستندات الموضوعة أمامه، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة عدم انفراد رئيس المجلس بسلطة اتخاذ القرار الفاصل في مدى اعتبار المعلومات سرية من عدمها، وذلك نظرا لأهمية هذا الشرط في توفير الحماية للوثائق والمستندات ذات الطابع السري، ومن جهة أخرى لو أن المجلس انفرد في إصدار قراره دون مشاركة من العون الاقتصادي المعني، واعتبر المعلومات سرية وبالتالي أقر سحب الوثائق من الملف وصادف امتلاك الخصم نفس الوثائق التي تم الحصول عليها من المعني في حد ذاته، وهو ما يضع مجلس المنافسة في وضع حرج (Beauchesene, 1993, p. 115)، لهذا فمشاركة العون الاقتصادي المعني مجلس المنافسة يعود بالفائدة على كلا الطرفين.

بعد تحقق مجلس المنافسة من الشروط اللازمة لقبول الطلب، يصدر قراره الفاصل، حيث يأخذ هذا الأخير أحد الشكلين: إما أن يكون بالقبول وبالتالي سحب الوثائق والمستندات من ملف القضية، وكنتيجة حتمية له لا يمكن للمقرر الاعتماد عليها عند إعداد تقريره ولا يمكن للمجلس أن يؤسس قراره

عليها، وإما أن يكون بالرفض وبالتالي يتم الكشف عن الوثائق والمستندات وإطلاع الغير عليها، كما تم توضيحه سابقا.

ثانيا: ضوابط تدخل مجلس المنافسة

يعتمد رئيس مجلس المنافسة عند إصدار قراره المتعلق بسحب أو عدم سحب الوثائق والمستندات من ملف القضية على مدى تأثير هذه الوثائق والمستندات وتوجيهها للقضية، بمعنى أنه يستند إلى معيار ضرورة وحاجة التحقيق لهذه الوثائق، وهو ما يستشف من نص المادة 1/51 من الأمر 03/03 سالف الذكر: "يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع ذلك بحجة السر المهني".

من خلال استقراء نص المادة أعلاه يمكن القول أن الوثائق والمستندات إذا كانت ضرورية للتحقيق ومنتجة في الدعوى، يقرر رئيس المجلس رفض الطلب حماية للمصلحة العامة، غير أنه إذا تبين أن هذه الوثائق والمستندات غير ضرورية للتحقيق يكون القرار في هذه الحالة بالإيجاب، وبالتالي تسحب الوثائق السرية من الملف ولا يتم كشفها للغير، ولا يتم الاعتماد عليها كدليل إدانة أو براءة في الدعوى بالنسبة لكلا الطرفين. وعليه، تحمى المصلحة الخاصة للعون الاقتصادي في الحالة التي تكون فيها المصلحة العامة محمية.

يلتزم المجلس عند التدخل من أجل إصدار قراره بشأن الطلب المعروض أمامه، أن يتقيد بالوثائق ذات صلة بالقضية المعروضة عليه فقط، فلا يتصور إصدار قرار يقضي بتكييف معلومات بأنها سرية ليست لها علاقة بالقضية المعروضة عليه حتى ولو تم حجزها من طرف المحققين التابعين للمجلس، بل يجب التقيد بالوثائق المتعلقة بالقضية المعروضة أمامه فقط دون باقي الوثائق بغض النظر عن محتواها ومضمونها سواء تضمنت سرا مهني أم لا.

الخاتمة:

يعتبر موضوع السر المهني أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري من المواضيع المهمة التي تستدعي الدراسة والبحث، خاصة في ظل تباين المصالح بين مصلحة العون الاقتصادي ومصلحة مجلس المنافسة حول هذه المسألة، إذ تتطلب مصلحة العون الاقتصادي حماية سره المهني أمام مجلس المنافسة، في حين أن الغاية من وجود هذا الأخير تبرر مصلحة عامة تستدعي ضرورة الإفصاح عن هذا السر. فالبحث عن كيفية الموازنة بين هذه المصالح كان الدافع إلى تناول هذا الموضوع.

من خلال دراسة هذه الجزئية توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

- تناول المشرع الجزائري حماية السر المهني أمام مجلس المنافسة بموجب نص المادة 30 من الأمر 03/03 غير أن البحث في هذا النص يجعلنا نستشف اتجاه نية المشرع الجزائري إلى حماية أسرار الأعمال، غير أن الخطأ في ترجمة النص جعله يعتمد مصطلح السر المهني بدلا من سر الأعمال.

- صحيح أن المشرع الجزائري سلب العون الاقتصادي الحق في حجب الوثائق والمستندات التي تشكل سرا مهنيا عند طلبها في مرحلة التحقيق، الأمر الذي يفهم منه للوهلة الأولى بأن السر المهني ليس

محل حماية أمام مجلس المنافسة، غير أن التدقيق في نصوص هذا الأمر يجعلنا نستشف في كل مرحلة بأن المشرع الجزائري اتجه نحو تكريس السرية بطريق غير مباشرة، ويظهر ذلك جليا من خلال:

- ✓ سرية التحقيقات.
- ✓ تخويل رئيس المجلس الحق في سحب الوثائق السرية من تلقاء نفسه، ومنح صاحب المعلومات السرية الحق في تقديم طلب الحماية، والجدير بالذكر في هذه النقطة أن المجلس عند فصله يستمع للمؤسسة المعنية فقط دون باقي الأطراف.
- ✓ عدم تبليغ التقرير النهائي إلا للأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة، حيث تم استبعاد الأطراف ذات مصلحة حمايةً للسرية.
- ✓ سرية جلسات المجلس.
- ✓ تكريس السرية في حالة التشاور والتعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى بما فيها الأجنبية.

- القاعدة العامة أن الأسرار المهنية محمية ولا يمكن الإفصاح عنها (الأصل) إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا (الاستثناء)، غير أن المعمول به أمام مجلس المنافسة أن الأصل في السر المهني أنه غير محمي (الإفصاح)، إلا أنه يمكن استثناء الاحتجاج به ومنع إطلاع الغير عليه إذا توافرت الشروط المحددة لذلك، الأمر الذي يجعلنا نقول بأن القاعدة المتبعة أمام مجلس المنافسة عكس ما هو معمول به عموما، أين يصبح الأصل استثناء والاستثناء أصل.

- قيد المشرع الجزائري حق العون الاقتصادي في طلب الحماية في فترة قبل تبليغ المآخذ، فبمجرد التبليغ يفقد الطلب جدواه ذلك أن الإجراءات تصبح وجاهية تجسيدا لحقوق الدفاع، والملاحظ على هذه الأخيرة أنها تقيد الحق في السرية في حالة إغفال العون تقديم طلب الحماية.

- على الرغم من التشابه الكبير بين مجلس المنافسة والقضاء من حيث من حيث الإجراءات المتبعة والضمانات الممنوحة للأطراف، إلا أنه بالنسبة لموضوع السر المهني لاحظنا وجود نوع من الخصوصية في التعامل مع هذه الجزئية أمام مجلس المنافسة، فلا وجود لما يعرف بسرية المهنة أمام القضاء بنفس التوجه المكرس أمام مجلس المنافسة، حيث تسقط صفة السرية أمام القضاء ولا يمكن الاحتجاج بها أو طلب سحب الوثائق السرية من الملف عكس مجلس المنافسة، وهو ما يعزز خصوصية التعامل مع المعلومات السرية أمام مجلس المنافسة مقارنة بالقضاء.

بناء على ما تم التوصل إليه من نتائج، حاولنا إدراج جملة من الاقتراحات أهمها:

- يعتبر مصطلح السر المهني المستخدم في قانون المنافسة بالنسبة للأعضاء في محله، أما بالنسبة لنص المادة 3/30 من الضروري تعديل هذا النص واستخدام مصطلح سر الأعمال، كونه يتعلق بعالم الأعمال والأسرار الاقتصادية فقط في حين أن السر المهني أوسع من سر الأعمال ويشمل كل الأسرار سواء كانت اقتصادية أو غير اقتصادية.

- يجب على المشرع الجزائري السير على نهج التشريعات المقارنة من خلال النص على قانون مستقل يتعلق بحماية أسرار الأعمال، كونها الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نشاط العون الاقتصادي والاقتصاد الوطني على حد سواء.

- أحسن ما فعل المشرع الجزائري بنصه على منح العون الاقتصادي الحق في طلب سحب الوثائق والمستندات التي تحتوي معلومات سرية، غير أن منح صلاحية الفصل في هذا الطلب لرئيس المجلس دون تقيده أمر يثير بعض الإشكالات خاصة في حالة عدم رد الرئيس والتزامه بالسكوت، عدم وضوح كيفية تدخله ومواعيد التدخل، عدم وجود قيود وضوابط بحتكم إليها عند الفصل، عدم إمكانية الطعن في قراره دون الطعن في الموضوع، فيجب على المشرع الجزائري أن يقوم بتفادي هذه الإشكالات من خلال تعديل نص المادة 30 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

- حبذا من المشرع الجزائري إعادة النظر في صفة المقرر العام والمقررين من حيث كونهم أعضاء في مجلس المنافسة وبالتالي تعديل نص المادة 29 من الأمر 03/03 وإدراجهم ضمنها، أو إضافة نص جديد يلزمهم بالسر المهني في حالة عدم اعتبارهم من بين أعضاء المجلس من جهة، ومن جهة أخرى على المشرع الجزائري تقييد الأشخاص الذين لهم حق الإطلاع على الملف أثناء مرحلة التحقيق والأشخاص المسموح لهم الحضور في أشغال ومداولات المجلس أثناء سير الجلسات، وذلك تكريسا للسرية.

- يتعين على المشرع الجزائري تحديد الفترة الزمنية التي يبقى فيها أعضاء مجلس المنافسة (هيئة التحقيق وهيئة الحكم) ملتزمين بالسر المهني من حيث تحديد بداية هذا الالتزام ونهايته، وذلك من خلال تعديل نص المادة 29 من الأمر 03/ 03 المتعلق بالمنافسة.

- يخول لمجلس المنافسة سلطة نشر القرارات الصادرة عنه، غير أن ما يلاحظ في هذه النقطة أن المشرع الجزائري لم ينص على استثناء الوثائق والمستندات السرية، الأمر الذي يستحسن تفاديه في حالة تعديل نصوص الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

مراجع المقال:

1- ابراهيم بودوخة. (نوفمبر، 2012). الأسس العامة للمحاكمة العادلة وصلتها بحقوق الدفاع كما كانت تجريها المحاكم في ظل الحضارة الإسلامية. مجلة العلوم الإنسانية (28/27) . جامعة بسكرة.

2- ابراهيم محمد عبيدات. (2015). الأسرار التجارية، المفهوم والطبيعة القانونية وآليات الحماية، دراسة مقارنة (الإصدار الطبعة الأولى). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

3- أحمد خديجي. (12, 05، 2018). قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة: جامعة الحاج لخضر.

4- أمر 156/66. (8 جوان 1966). متضمن قانون عقوبات جزائري. ج ر ع 47، صادر في 11 جوان، 1966، معدل متمم.

5- أمر رقم 03/03. (19 يوليو 2003). متعلق بالمنافسة. ج ر ع 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم.

6- أمر رقم 06/95. (25 يناير، 1995). متعلق بالمنافسة. ج ر ع 9، صادر في 22 فبراير 1995 (الملغى).

7- آمنة مخاشنة. (2016/2017). آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، أطروحة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون أعمال. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة 1: جامعة الحاج لخضر.

8- إيمان بن وطاس. (2014). مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي . دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

9- أيمن إبراهيم العشماوي. (2004). المسؤولية المدنية عن المعلومات. القاهرة: دار النهضة العربية.

10- جهيد سحتوت. (30, 10، 2018). الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات : الجزائر، المغرب، تونس، مصر سورية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.

11- حسم الدين الصغير. (2005). حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

12- حفيظة قايد. (2013/2012). السر المهني في قانون الأعمال. مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن . كلية الحقوق والعلوم الشياسية، وهران: جامعة محمد بن أحمد.

13- ذكرى محمد عبد الرزاق. (2007). حماية المعلومات السرية من الحقوق الفكرية (الإصدار الطبعة الأولى). القاهرة: دار الجامعة الجديدة.

14- رابحي عزيزة. (2017/2018). الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص. كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد.

15- راضية بن جاوحدو. (2012/2011). سرية المعلومات بين الحق في الإعلام والسر المهني، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم الإعلام والاتصال. كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم الإعلام والاتصال، الجزائر: جامعة الجزائر 3.

16- رياض أحمد عبد الغفور. (2013). الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام القانون المدني. مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية (8).

17- سعاد بختاوي. (2012/2011). المسؤولية المدنية للمهني المدين. مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين . كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد.

18- سفيان بومراو. (جانفي، 2017). ممارسة مجلس المنافسة الجزائري لدوره الرقابي للسوق عبر إجراء التحقيق. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية (10).

19- سماح علي حسين. (حريزان، 2015). حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة. مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22 (2).

20- سميحة القليوبي. (2003). الملكية الصناعية (الإصدار الطبعة الرابعة). القاهرة: دار النهضة العربية.

21- طه أحمد الزيدي. (2016). أحكام جرائم المعلومات في الفقه الإسلامي والقانون (الإصدار الطبعة الأولى). الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

22- عدنان دفاس. (09 ماي، 2019). الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.

23- عذراء بن يسعد. (2016/2015). سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة دكتوراه في علوم القانون، تخصص قانون أعمال. كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، قسنطينة: جامعة منتوري.

24- عزيزة رابحي. (2016). إفشاء الأسرار المعلوماتية. مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد التاسع (1).

25- غالية قوسم. (16 ماي، 2016). التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.

26- قانون رقم 04/82. (13 02، 1982). معدل ومتمم لقانون العقوبات. ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 04 ديسمبر 1982.

27- قانون رقم 08/12 قانون رقم 08/12. (02 يونيو، 2008). متعلق بالمنافسة. ج ر ع 36، صادر في 25 يونيو 2008، معدل ومتمم للأمر 03/03.

28- قانون رقم 07/13. (29 أكتوبر، 2013). متضمن تنظيم مهنة المحاماة. ج ر ع 55، صادر في 30 أكتوبر 2013.

29- كريمة قابة. (23 02، 2017). الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص. كلية الحقوق، الجزائر: جامعة بن يوسف بن خدة.

30- محمد أحمد لريد. (19 جانفي، 2018). احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية (19) . جامعة الشلف.

31- محمد الشريف كتو. (2012). قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04. الجزائر: منشورات البغدادي.

32- محمد عبد الحي إبراهيم. (2012). إفشاء السر المصرفي بين الحضر والإباحة، دراسة مقارنة. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

33- محمد عيساني. (2018). الإخطار والتحقيق كإجراءين جوهريين أمام مجلس المنافسة . مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: حرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط. البويرة: جامعة أكلي محند أولحاج.

34- مسعد جلال زوجة محتوت. (6 12، 2012). مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال. كلية الحقوق، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.

35- مصطفى محمد رجب. (2009). الإعلام والمعلومات في الوطن العربي في ظل إرهاب العولمة. عمان، الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

36- منال بوعجاجة. (2018). التحقيق كمرحلة إجرائية أثناء المتابعة الإدارية ضد السلوكات الماسة بمبدأ حرية المنافسة. أعمال الملتقى الوطني حول: حرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط. البويرة: جامعة أكلي محند أولحاج.

37- منصور داود. (2016/2015). الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة: جامعة محمد خيضر.

38- موفق علي عبيدات. (2015). سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، دراسة مقارنة. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.

39- ناصر الدين مروك. (1993). حصانة القاضي وحصانة المحامي. مقدمة ضمن اليوم الدراسي حول: المحاماة، تنظيم دفاع مسؤولية. جامعة بن عكنون.

40- نبية شفار. (2013/2012). الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين . كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران: جامعة محمد بن أحمد.

41- نجية لطاش. (2003/2004). مبدأ الشفافية في قانون المنافسة. رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال . كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر.

42- نصيرة مايدو. (14 11، 2010). إفشاء السر المهني بين الإجازة والتجريم، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية. كلية الحقوق، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.

43- وليد بوجملين. (2015). قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر. الجزائر: دار بلقيس للنشر.

44- وليد بوجملين. (5 11، 2018). مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.

45. *Beauchesene, B. (1993). la protection juridique des entreprises en droit communautaire de la concurrence. paris: Nouvelles Editions fiduciaires.*
46. *Carayon, B. (2012, janvier). PROTÉGER LE SECRET DES AFFAIRES : UN ENJEU NATIONAL. revue des directeurs sécurité d'entreprise (08).*
47. *Directive, (. 2. (2016, juin 08). du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2016 sur la protection des savoir-faire et des informations commerciales non divulgués (secrets d'affaires) contre l'obtention, l'utilisation et la divulgation illicites. Journal official de l'Union européenne, L 157, 15 juin 2016.*
48. *Haboubi, C. (2009, novembre 13). Le secret en droit des assurances. Thèse de doctorat en Droit privé . École doctorale : Droit, Lyon : Université Jean Moulin .*
49. *Mathon, C. (2009). La protection du Secret des Affaires : Enjeux et propositions. france.*
50. *Naoui, S. (2014, Novembre 25). Obligations et responsabilités de l'avocat. Thése de doctorat, Spécialité Droit privé . l'École Doctorale Sciences Juridiques, Grenoble, France: Université de Grenoble.*
51. *OULD EBA, M. (2013, décembre 16). Le rôle de l'information en droit des entreprises en difficulté. spécialité Droit privé et sciences criminelles, france: Université Toulouse 1 Capitole (UT1 Capitole).*

52. *Robin, A. (2016). Secret d'affaires et liberté d'expression : l'exercice d'équilibrisme de la directive. revue lamy droit civil .*
53. *Sirkin. Cagney, M. S. (2006). Exécutive compensation, ALM propreté, inc. New York, USA: Law journal press.*
54. *WILPART, M. (2009, décembre 08). Secret médical et assurances de. Thèse de Doctorat en Droit privé . École doctorale : Droit, Lyon : Université Jean Moulin .*
55. *Zouaimia, R. (2012). le droit de la concurrence. maison d'édition Belkeise.*